واب معسر امرت بان ينفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان
زمنا لا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا
يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد
عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل
وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار
ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوا
لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما
يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة
والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ان كان الابن محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن
على نفقة الاب وقد ذكرنا ان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه
وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي
رحمه الله انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ
موسر واخت ابن له موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له اخت وابن ابن
كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن واخت كانت نفقته عليهما على السوا وقال الخصاف
يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امراة لها زوج معسر
واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج صغيرة لها
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون
فيها فضل بان كان يمكنه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب
له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل
ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع

العقار

العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا
انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على
الخال لانه محرم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير
زمن معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام
واخته لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعد على من
يكون وارثا بعده بالميراث ولو كان للولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام
خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما
نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة
فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت
بخلاف الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام
على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر
فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت للاب
وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن
يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون
للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة
قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من
يرث من يجب له النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم
النفقة على هذا الوارث الذي هو غني وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر [illegible] قدر
ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه هذا الا
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان
ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شي
على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا
بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد

صح

Copyright King Saud University